

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام الإدارة العامة للبياني بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين شافعي محمد صدقي وكيل المدير العام للإدارة العامة للبياني بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي بدرجة "مدير عام" مديرا عاما للإدارة المذكورة بنفس درجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى ، وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / طلعت صدقي في درجة مدير عام بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ - على وزير الشؤون بوزارة الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد وفد وزارة المواصلات لزيارة السويد ، إنجلترا ، ألمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد من السادة :

الدكتور مصطفى خليل ، وزير المواصلات التنفيذي بالإقليم الجنوبي .

الدكتور محمود رياض ، مدير عام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي .

المهندس محمد إبراهيم صبحي ، المدير الفني لمكتب وزير المواصلات التنفيذي بالإقليم الجنوبي .

لزيارة السويد وألمانيا تلبية لدعوة حكوماتها للاطلاع على أحدث التطورات الحديثة في مجال المواصلات ، ويصرح للوفد بالمرور في طريق العودة على إنجلترا وهولندا وإيطاليا ، وأن ينضم للوفد السيد المهندس محمود عبد السلام مفتش عام القسم الميكانيكي بالسلك الحديدية في زيارة ألمانيا .

مادة ٢ - يصرف لأعضاء الوفد بدل السفر بالكامل أثناء مدة هذه المأمورية التي تستغرق حوالي خمسة أسابيع ، على أن يوضع تحت تصرف السيد وزير المواصلات التنفيذي بالإقليم الجنوبي مبلغ ٥٠٠ جنيه كبدل تمثيل للصرف منه أثناء هذه المأمورية مع إعطاء وجوه الصرف من هذا المبلغ من القيود والقواعد المالية .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر